جمعية مشكاة النبوة

زكاة الفطر في السنة النبوية

تعريفها:

زكاة الفطر هي صدقة تجب بالفطر في رمضان، وأضيفت الزكاة إلى الفطر لأنها سبب وجوبها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حكمة مشروعية زكاة الفطر

01 روى أبو داود عن ابن عباسٍ قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طُهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطُعمةً للمساكين، مَن أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصدقات؛ (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث 1420

02 قال وكيعُ بن الجرَّاح: زكاة الفطر لشهر رمضان كسَجدة السهو للصلاة؛ تَجبُر نقصان الصوم، كما يجبر السجود نقصان الصلاة

حُكم زكاة الفطر

01 روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فـــرَض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعًا مـــن تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قـبل خروج الناس إلى الصلاة؛ البخاري حديث 1503/ مسلم حديـــث 984

على من تجب زكاة الفطـــر؟

01

روى الدارقطني عن ابن عمر قال: أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون؛ (حديث حسن)

إرواء الغليل للألباني جـ8 حديث 835

فوائد هامة

01

زكاة الفطر غير واجبة على الجنين في بطن أمه، وهو قول أكثر أهل العلم، ولكن يستحب إخراجها عنه لفعل الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه

الأصناف التي تؤدى منها

الجنس الذي تُخرج منه هو طعام الآدميين، من تمر أو بر أو رز أو غيرها من طعام بني آدم

01

ففي الصحيحين من حديث ابْنِ عُمَرَ - رَضِـــيَ اللَّهُ عَنْهُـمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ((فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صـَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِـنْ الْمُسْلِمِينَ)) - وكان الشعير يومذاك من طـــــعامهم -

البخاري 1408

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: ((كُنَّا نُخْرِجُ فِـــي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّـــمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِـــنْ طَعَامٍ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكـــَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِـــطُ وَالتَّمْرُ)؛ رواه البخاري 1414.

02

فتخرج من غالب قوت البلد الذي يستعمله الناس وينتفعون به سواء كان قمحا أو رزًا أو تمرًا أو عدسًا

03

قال الشافعي - رحمه الله -: وَإِنْ اقْتَاتَ قَوْمٌ ذُرَةً، أَوْ دُخْنًا، أَوْ سُلْتًا أَوْ أُرْزًا، أَوْ أَيَّ حَبَّةٍ مَا كَانَتْ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَهُمْ إخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْهَا. الأمّ للشافعـــي ج2 باب الرجل يختلف قوته.

مقدار زكـــاة الفطر

01

روى الشيخان عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعامٍ أو صاعًا من شعيرٍ أو صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من أقطٍ (اللبن المجفف الذي لم تنزع زبدته) أو صاعًا من زبيبٍ؛ (البخاري حديث: 1506/مسلم حديث 985). والصاع يساوي أربع أمـداد وهـــــو ما يـــــعادل 2.40 كيلـــــو جـــرام والاحوط 3 كيلو جـــرام.

مصرف زكـــاة الفـطر

01 روى أبو داود عن ابن عباسٍ قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغـــو والرفث وطعمةً للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاةٌ مقبولةٌ ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقةٌ مـــن الـصدقات؛ (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديـث 1420

02 قال ابن القيم: وكـــان من هَديِـــه صلى الله عليه وسلـم تخصيصُ المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمـها علـى الأصناف الثمانية قبضةً قبضةً، ولا أمَر بذلك، ولا فعلَه أحـدٌ من أصحابه ولا مَن بعدهم، بل أحد القولين عنـدنا: إنه لا يجـوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القـول أرجـحُ من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية؛ (زاد المعاد لابن القيم ج2 ص22).

فوائد هامة

01

نَصَّ الإمام أحمد - رحمه الله - على أنه يَجُوزُ صَرْفُ صَاعٍ إِلَى جَمَاعَةٍ، وَآصُعٍ إِلَى وَاحِدٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْهُ وَعَنْ عِيَالِهِ مِسْكِينًا وَاحِدًا. المدونة ج1 باب في قسم زكاة الفطر.

وقت إخراج زكاة الفطر

01 روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعيرٍ على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة؛) البخاري حديث: 1509/مسلم حديث: 986

02 يقول نافع: فكان ابن عمر رضي الله عنهما يُعطي التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرًا، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير، حتى إن كان ليُعطي عن بَنِيَّ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين (يَقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيومٍ أو يومين؛ (البخاري حديث1511 روى مالكٌ عن نافعٍ أن عبدالله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثةٍ؛
.(حديث صحيح) (موطأ ملك ج 1 كتاب الزكاة حديث 55)

جمع الزكاة عند من يتولى توزيعها

01

عند الإمام مالك: ((أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة))

موطأ الإمام مالك، كتاب الزكاة، باب وقت إرسال زكاة الفطر، برقم 55.

حكم تأخير إخراج زكاة الفطر عن وقتها

01

روى أبو داود عن ابن عباسٍ قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطرِ طُهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطُعمةً للمساكين، مَن أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصدقات؛ (حديث حسن)

صحيح أبي داود للألباني حديث 1420

حكم إخراج زكاة الفطر نقـــــودًا

01 روى الشيخان عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه قال: كنا نُخرج زكاة الفطر صاعًا من طعامٍ أو صاعًا من شعيرٍ أو صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من أقِطٍ أو صاعًا من زبيبٍ؛ (البخاري حديث: 1506/ مسلم حديث: 985).

قال أبو داود: قيل لأحمدَ = ابن حنبل - وأنا أسمع: أعطي دراهم - يعني: في صدقة الفطر - قال: أخاف أن لا يُجزئه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال أبو طالبٍ، قال لي أحمد: لا يعطي قيمته، قيل له: قومٌ يقولون: عمر بن عبدالعزيز كان يَأخذ بالقيمة، قال: يدَعون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون: قال فلانٌ! قال ابنُ عمر: فرَض رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الله تعالى: { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ } [النساء: 59].

وقال قومٌ يردون السنن: قال فلانٌ، قال فلانٌ.

قال ابن قدامة: وظاهر مذهب أحمد بن حنبل أنه لا يُجزئه إخراجُ القيمة في شيءٍ من الزَّكَوات، وبه قال مالكٌ والشافعي؛ (المغني لابن قدامة جـ 4 صـ 295)

مكان الإخراج

01

قال ابن قدامة رحمه الله: فَأَمَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فَإِنَّهُ يُفَرِّقُهَا فِي الْبَلَدِ الَّذِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهِ، سَوَاءٌ كَانَ مَالُهُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لأَنَّهُ سَبَبُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَفُرِّقَتْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي سَبَبُهَا فِيهِ. المغني ج2 فصل إذا كان المزكي في بلد وماله في بلد.

وورد في المدونة في فقه الإمام مالك - رحمه الله -: قُلْتُ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ إفْرِيقِيَّةَ وَهُوَ بِمِصْرَ يَوْمَ الْفِطْرِ أَيْنَ يُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: حَيْثُ هُوَ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ أَدَّى عَنْهُ أَهْلُهُ بِإِفْرِيقِيَّةَ أَجْزَأَهُ (ومصطلحهم في كلمة إفريقية يختلف عما هو عليه الآن) ج1. باب في إخراج المسافر زكاة الفطر.

نسأل الله أن يتقبّل منّا أجمعين، وأن يُلحقنا بالصالحين، وصلى الله على النبيّ الأمين وعلى آله وصحبه.

جمعية مشكاة النبوة

0 5 5 5 4 3 3 2 7 5

mishkat2030n@gmail.com

MshkatAlnbwt@

mishkat2030n

جمعية مشكاة النبوة

مشكاة النبوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net